

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى حكم مجلس التأديب الأعلى الصادر بجلسة ٢١/١٢/٢٠٢٠ فى الطعن

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ على الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة فى دعوى الصلاحية

رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ والمقيدة برقم ٩ لسنة ١٣ اق صلاحية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يُحال السيد المستشار/ إيهاب حسيني حسن حسين - نائب الاستئناف بمحكمة

استئناف الإسكندرية ، إلى المعاش .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي